

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

اليمن في الدعوى المجردة وفي دعوى المعروف في هبة ثمن المبيع والكرء والإقالة وهو أصل متنازع فيه ولهذا لم ير أشهب يمينا في دعوى العفو واختلف شيوخنا في التنازع فيه فقيل هو اختلاف قول وقيل اختلاف حال فلا تلزم اليمن بمجرد الدعوى وتلزم مع وجود التهمة ثم قال ابن عرفة الشيخ لأشهب في الموازية لا يمن على الولي لأن الحلف في الدم إنما هو خمسون يمينا فهذا أراد أن يوجب عليه مع البينة قسامة أو مع القسامة قسامة أخرى ولو رضي بيمن واحدة فلا يكون له ذلك ألا ترى لو استحلفه فلما قام ليقتله قال عفا عني قلت هذا يرد تعليل قوله بعدم توجه يمن بمجرد دعوى المعروف البناني ما ذكره المصنف نحوه في المدونة وهو مشكل مع قولهم كل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمن بمجرد ما ذكره المصنف نحوه في المدونة وأن العفو لا يثبت إلا بعدلين ولم ينه ابن عرفة على هذا البحث ابن عاشر والمسناوي قوله فإن نكل إلخ يرد قولهم أن العفو لا يثبت إلا بعدلين فإنه قد ثبت هنا بالنكول واليمن وقال المتيطي اختلف إذا قام للقاتل شاهد واحد بالعفو ففي الشهادات من مختصر أبي محمد أنه لا تجوز شهادته ونحوه لأبي عمران وقال بعض فقهاء القرويين يحلف مع شاهده ويثبت بشاهد ويمين واحتج بمسألة ابن القاسم في ادعاء القاتل العفو قلت كل هذا قصور من قول عياض يقوم منه إلزام اليمن في الدعوى المجردة وهو أصل متنازع فيه إلخ وإنا أعلم و إن ادعى القاتل عفو الولي عنه وأنكره الولي وطلبت من القاتل بيعة به بالعفو فادعى أن له بيعة به غائبة تلوم الإمام له أي القاتل وأمهله باجتهاده في دعوى القاتل بيعة غائبة شاهدة له بعفو الولي عنه لإحضار بينته أي القاتل الغائبة الشاهدة له بالعفو عنه قربت أو بعدت كما هو ظاهر المدونة وحملها عليه الصقلي وعياض وقيدتها ابن عرفة بالقريبة وتبعه ابن مرزوق والقرب كما بين المدينة المنورة بأوار النبي صلى الله عليه وسلم وإفريقية والبعد ما زاد على ذلك ابن عرفة فيها إن ادعى القاتل بيعة غائبة تلوم له فيها